

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٤٣٣ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٤/٣/٢٠٢١

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق رعاية العاملين بالإدارة المحلية بمحافظة الغربية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي

السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٣٤٢ لسنة ٢٠٠٥ بتسجيل

صندوق رعاية العاملين بالإدارة المحلية بمحافظة الغربية برقم (٧٧٥) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ١٠/٩/٢٠٢٠

بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى اعتباراً من ١/١/٢٠٢٠ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق

تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة

رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمير فى ٢٠٢١/٣/١٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢١/٣/٢٣ ؛

قرر:

مادة ١ - يُستبدل بنص المادة (٤/هـ) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٨/أ) من الباب الثالث (المزايا) النصان التاليان :

الباب الثانى - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة (٤) - شروط العضوية : (يشترط فى العضو ما يلى) :

(هـ) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية طبقاً للجدول التالى :

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونى (الستين)	رسم العضوية (بالجنيه)
٢٤ سنة فأكثر	لا شىء
٢٣	٤٨,٨٥
٢٢	١٣٩,٧٨
٢١	٢٣٦,١١
٢٠	٣١٧,٠٤
١٩	٤٩٤,٩٢
١٨	٥٢٠,٠٤
١٧	٦٤١,٣٠

رسم العضوية (بالجنيه)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونى (الستين)
٧٥٢,٩١	١٦
٨٨٩,٧٧	١٥
١.٢٠,٥١	١٤
١١٧٥,٥٧	١٣
١٣٢٨,٥٢	١٢
١٥٠٤,٩١	١١
١٦٩٢,٨٤	١٠
١٨٩٣,٣١	٩
٢١٠٧,٣٧	٨
٢٣٣٦,٢٤	٧
٢٥٨١,٣١	٦
٢٨٤٤,١٦	٥
٣١٢٦,٦٣	٤
٣٤٣٠,٨٠	٣
٣٧٥٩,١١	٢
٤١١٤,٤١	١

تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونى عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونى وتاريخ الانضمام .
 تحسب كسور السنة نسبياً .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة (٨) - (تصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية) :

(أ) فى حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانونى أو الوفاة أو العجز الكلى

المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم مستفيدين عنه) ميزة

تأمينية بواقع أربعة آلاف وخمسمائة جنيه اعتباراً من ١/١/٢٠٢٠

مادة ٢ - تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية

للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى